**الدليل السادس: (الاستصلاح او المصالح المرسلة)**

**تعريفه : لغة:** طلب المصلحة.

**اصطلاحاً**: هو الاستدلال بالوصف المناسب وهو الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه.

**بمعنى آخر:** هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة - وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل والمال، والنسل - دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلة.

**شروطه: ولصحة الاحتجاج بالمصلحة شروط منها :**

1 - أن تكون المصلحة كلية، كأن تكون حاصلة لأكثر الناس.

2- أن يتحقق معها دفع المضرة، أو جلب المنفعة.

3- أن لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع.

**حكم العمل بالمصلحة المرسلة**

ذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية، والذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدها دليلا مستقلا .

وقد ثبتت حجية المصالح المرسلة باستقراء نصوص الشريعة الاسلامية والتي تدل على وجوب العدل والعمل بهذا المبدأ يحقق مصالح الناس إذ أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم، كقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء ۱۰۷] وقوله : {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة ١٨٥] وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء ۲۸] وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

[الحج ٧٨].

فهذه الآيات تدل على أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة فيه تيسير على الناس؛ إذ لو كلفنا الرجوع إلى النصوص الخاصة لخلت كثير من الوقائع عن الأحكام ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد ويبني عليها الأحكام التي تحفظها لوقع الناس في الضيق والحرج.

**أمثلة تطبيقية للعمل بالاستصلاح:**

1- ضرب العملة السائرة في كل بلد .

2- وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها.

3- تسجيل الأنكحة والمواليد في سجلات خاصة.

4- الإلزام باستخراج بطاقات الجنسية، ورخص القيادة، ومعاقبة المخالف لذلك.

فهذه كلها مما تدعو الحاجة إليه لضبط الأمن، ومعرفة الأنساب، والمحافظة على الأرواح والأموال. بمعنى أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصا خاصا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه.

**الدليل السابع العرف**

**تعريفه :** هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل.

**حجية العرف :**

الحق أن العرف معتبر في الشرع، ويصح ابتناه الأحكام عليه. وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة ، قال تعالى : {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ۲۳۳] فالمقصود عرف الناس في تقدير الرزق والكسوة .

**انواعه:**

والعرف - كما يتضح من تعريفه - قد يكون قولياً أو عملياً ، وقد يكون عاماً لاهل البلد أو خاصاً باهل مهنة أو حرفة معينة كالتجار والفلاحين والصيادين وخكذا .... وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً

**العرف العملي**: هو ما اعتاده الناس من أعمال كالبيع وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

**العرف القولي:** هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم ، بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها كإطلاق لفظ الولد على الجنسين - وإطلاق اسم اللحم على غير السمك.

**العرف الصحيح :** ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يُفوّت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة كتعارف الناس على أن ما قدمه الخاطب المخطوبته من ذهب أو ثياب يعتبر هدية ولا يدخل في المهر.

**العرف الفاسد:** ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف أو من الأفراد واليانصيب.

**اهمية العرف :** راعى الفقهاء الفقهاء في فتاواهم بما لا يتعارض مع احكام الشريعة تخفيفا على الناس ورفعا للحرج والمشقة عنهم .

**من الامثلة المعاصرة على العرف**

1 - حقوق الابتكار والاختراع والملكية الفكرية ، حيث اصبح لهم في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة فلا يجوز الانتفاع بها الا باذن مالكها.

2- حقوق الاسم التجاري والعلامة التجارية حيث اصبح لها في العرف المعاصر ملكية خاصة يمنع تقليدها او استخدامها الا باذن مالكها.

**مثال للعرف الفاسد:**

تعارفت بعض الشعوب على ان يكون المهر حقا من حقوق الرجل يجب على المراة دفعه ، فما حكم هذا العرف في الشرع ؟ جا لا يجوز، والدليل انه عرف فاسد لتعارضه مع قوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤].